



ج ٣٢/٥١

١١ أيار/ مايو ١٩٩٨

A51/32

## التقرير الأول للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ برئاسة السيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا). وبناء على اقتراح من لجنة الترشيحات،<sup>١</sup> انتخب الدكتور م. نغيما نتوتومو (غينيا الاستوائية) والدكتور ا. بيروزي (فنزويلا) نائبين للرئيس وانتخت الدكتورة ل. رومانوفسكا (الجمهورية التشيكية) مقررا.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرارات المرفقة التي تتصل ببنود جدول الأعمال التالية:

### ٢٣- المسائل المالية

٢-٢٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

ثلاث قرارات بعنوان:

- حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة
- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: اعادة امتيازات التصويت مؤقتا

## البند ٢٣-٢ من جدول الأعمال

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تلاحظ بقلق أنه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧:

(١) بلغ معدل التحصيل في عام ١٩٩٧ للاشتراكات المقدرة المستحقة عن تلك السنة في ميزانية العمل الفعلية ٧٨,٢٧٪ مما يعني بقاء مبلغ غير مسدد قدره ٨٧٧,١١٠ ٩١ دولاراً أمريكياً؛

(٢) لم تسدد سوى ١٠٥ من الدول الأعضاء اشتراكاتها المقدرة في ميزانية العمل الفعلية بالكامل عن تلك السنة، في حين لم تسدد ٦١ دولة عضواً أي مدفوعات؛

(٣) بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة لميزانية العمل الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٩٧ والسنوات التي سبقتها أكثر من ١٧٤ مليون دولار أمريكي،

١- تعرب عن بالغ القلق ازاء مستوى الاشتراكات المستحقة الذي لايزال مرتفعاً، والذي كان له أثر ضار على البرامج وعلى الوضع المالي؛

٢- تسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء الى أحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية التي تنص على أن أقساط الاشتراكات تعتبر مستحقة وواجبة السداد بالكامل بحلول اليوم الأول من السنة المتعلقة بها والى أهمية سداد الاشتراكات في أبكر وقت ممكن لتمكين المدير العام من تنفيذ ميزانية البرنامج بصورة منظمة؛

٣- تذكّر الدول الأعضاء بأنه، نتيجة لاعتماد القرار جصع ٤١-١٢ المتعلق بمخطط الحوافز لتشجيع الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقدرة في الوقت المحدد، فإن الدول التي تسدد اشتراكاتها في أوائل العام الذي تستحق فيه سوف يجري تخفيض الاشتراكات التي ينبغي أن تدفعها لميزانية البرنامج عن الفترة التالية تخفيضاً ملحوظاً، في حين أن الدول الأعضاء التي تتأخر في السداد سترى أن الاشتراكات التي ينبغي أن تدفعها لميزانية البرنامج عن الفترة التالية ستخفض بشكل طفيف فقط أو أنها لن تخفض البتة؛

٤- تحث الدول الأعضاء التي درجت بانتظام على التأخر في سداد اشتراكاتها على أن تتخذ بأسرع ما يمكن جميع الخطوات اللازمة لتأمين السداد السريع والمنتظم؛

٥- تطلب الى المدير العام أن يتولى، آخذاً في اعتباره التطورات التي تحدث في سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، استعراض كل التدابير الإضافية التي قد تكون مناسبة للظروف التي تمر بها المنظمة، وذلك بغية ضمان أساس مالي متين للبرامج، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة وجمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين؛

٦- تطلب الى المدير العام كذلك أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء الى هذا القرار.

## البند ٢٣-٢ من جدول الأعمال

## الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وقد أحيطت علما بأن حقوق فنزويلا قد أعيدت لها نتيجة سداد مدفوعات خفضت المتأخرات غير المسددة المستحقة عن السنوات السابقة الى أقل من الحد المبين في القرار ج ص ع ٤١-٧، وبأن دولة عضوا واحدة، هي موريتانيا، قد سددت، بعد ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، مبالغ كافية تسمح باعادة امتيازاتها فيما يخص التصويت اعتبارا من افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين؛

واذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين بالنسبة لأنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٠-٨، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي، كما علقت امتيازات البوسنة والهرسك في التصويت، وفقا للقرار ج ص ع ٥٠-٢٢ ابتداء من ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية، أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة القادمة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي واكوادور وغامبيا ومالي كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه الدول الأعضاء أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين؛

وقد أحيطت علما بأن متأخرات بيرو قد انخفضت، نتيجة لتلقي مبالغ منها بعد ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

١- **تعرب عن بالغ قلقها** ازاء العدد الضخم من الدول الأعضاء التي تأخرت في سداد اشتراكاتها في السنوات الأخيرة الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والمستوى الذي لم يسبق له نظير من الاشتراكات المستحقة عليها ولم تسدها؛

٢- **تحث الدول الأعضاء المعنية على تسوية وضعها في أقرب وقت ممكن؛**

٣- **تحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تفصح بعد عن نيتها في تسوية اشتراكاتها المتأخرة بأن تفعل ذلك على وجه الاستعجال؛**

٤- **تطلب الى المدير العام الاتصال بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، بهدف متابعة هذا الموضوع مع الحكومات المعنية؛**

٥- **تطلب الى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً، في ضوء تقرير المدير العام المقدم الى المجلس في دورته الثالثة بعد المائة بعد أن تكون الفرصة قد سنحت للدول الأعضاء المعنية لتوضيح وضعها للمجلس، الى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن حالة سداد الاشتراكات؛**

٦- **تقرر:**

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، اذا كان كل من بيلاروس وبوروندي واكوادور وغامبيا ومالي مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الثانية والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات الدولة العضو المعنية الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يحل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ٢٣-٢ من جدول الأعمال

## الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

اعادة امتيازات التصويت مؤقتا

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها القرارات جص ع ٤٤-١٢ وجص ع ٤٥-٨ وجص ع ٤٦-١٠ وجص ع ٤٧-١٨ وجص ع ٤٨-٦ وجص ع ٤٩-٤ وجص ع ٥٠-٨؛

واحتفاء بالعيد الخمسين لمنظمة الصحة العالمية،

١- **تقرر** اعادة امتيازات جميع الدول الأعضاء الخاصة بالتصويت اليها على أساس مؤقت فيما يتعلق بالبند ١٢ فقط من جدول أعمال جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين مع العلم بأن تلك الامتيازات معلقة في الوقت الراهن؛

٢- **تؤكد** أن اعادة الامتيازات هذه لا تخل (١) بتطبيق قرارات جمعية الصحة المذكورة آنفا فيما يتعلق بجميع سائر بنود جدول أعمال جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين، (٢) باستمرار ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل تجاه المنظمة.

= = =